

الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد بين قيدي موضوع العقد ومدة العدول

**The right to withdraw from the contracts concluded at distance
between the two restrictions: the subject of the contract and the
period of withdrawal**

كزيز الهادي*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط-

e.keziz@lagh-univ.dz

مسعودي محمد الأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط-

messaoudiamine21@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/08 تاريخ قبول المقال: 2021/12/06 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

يتناول هذا البحث القيود أو الضوابط القانونية التي يشترطها المشرع على المستهلك عند ممارسة حقه في العدول عن العقد المبرم عن بعد، حتى لا يتجاوز في استعماله لهذا الحق الهدف الذي وجد من أجله والمتمثل في إعادة التوازن للعلاقة العقدية بين المهني والمستهلك، ومن أهم هذه القيود قيدي موضوع العقد ومدة العدول، بالنسبة للقيد الأول هو استثناء بعض العقود من ممارسة حق العدول لأسباب منها ما يعود إلى سلوك المستهلك ومنها ما يرجع إلى طبيعة السلعة أو الخدمة محل العقد، أما القيد الثاني فالمشرع حدد للمستهلك مدة زمنية محددة للتفكير والتروي يقرر خلالها قبول العقد أو العدول عنه وبانتهائها يسقط حقه حفاظا على استقرار المعاملات.

الكلمات المفتاحية: حق العدول - العقد المبرم عن بعد - حماية المستهلك.

Abstract

this research deals with the legal restrictions and controls that the legislator requires on the consumer when exercising his right to withdraw from the contract concluded at distance so that his use of his right does not exceed the goal for which it was found which is to restore balance to the contractual relationship between the professional and the consumer. Among the most important of restrictions is the subject of the contract and the period of withdrawal. With regard to the first constraint is the exclusion of some contracts from exercising the right of revocation for reasons including those related to consumer behavior and others related to the nature of the product or the service subject of the contract. As for the second restriction the legislator has set for the consumer a determined period of time for reflection during which he decides to accept the contract or to rescind it and upon its expiry his right is forfeited in order to preserve the stability of transactions.

* المؤلف المرسل

key words: the right of withdrawal , the contract concluded at distance, consumer protection

مقدمة:

تعد العقود المبرمة عن بعد أكثر العقود انتشارا في الوقت الراهن، فرضها الواقع والتطور التكنولوجي على الانتشار من جهة، ومن جهة ثانية كونها أفضل وسيلة يلجأ إليها كل من المهني والمستهلك لكسر الحواجز التي كانت تعرقل التعاقد التقليدي، إضافة إلى وجود أحيانا ظروف عامة تحول دون إبرام العقود التقليدية وعلى سبيل ذلك ما نعيشه في ظل جائحة كورونا، التي يمكن القول أن إجراءات الحماية منها تتوافق وطريقة انعقاد مثل هذا النوع من العقود التي لا تتطلب الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه، وذلك باستخدام تقنية الاتصالات الحديثة ومنها الأنترنت.

ويتم التعاقد عن بعد بين طرفين أحدهما البائع أو المهني ذو القوة الاقتصادية على دراية بالتقدم التقني، أما الطرف الثاني فهو المستهلك عن بعد الذي يفقد للمعلومات التقنية تجعله في مركز ضعف إرادته تأتي متسعة متأثرة بوسائل الدعاية والإعلان المضلل، الذي يوجه نفسيته ويدفع بها نحو إبرام العقد دون إرادة متبصرة، فيندم على التعاقد لاكتشافه فيما بعد أنه حصل على سلعة أو قدمت له خدمة لا تتناسب واحتياجاته نتيجة تسرعه.

وبالرجوع إلى نظرية عيوب الإرادة، لإيجاد حل لمثل هذه المشكلات المتمثلة في حماية رضا المستهلك من التسرع وعدم اتخاذ الوقت الكافي عند التعاقد في نظام التسويق الإلكتروني، نجد أن مجال هذه النظرية في الحقيقة حماية رضا المتعاقد من حيث كونه رضا حرا صحيحا غير معيب، مما يؤكد لنا أنها غير قادرة على تقديم الحل للمستهلك في مثل هذه الحالات.

من هنا كان لابد على المشرع التدخل لمعالجة ما خلفه الواقع في البناء القانوني لإيجاد آليات قانونية تستطيع حماية رضا المستهلك في ظل الأنماط التعاقدية الجديدة، فاهتدى المشرع إلى عدة آليات من ضمنها منح المستهلك رخصة العدول عن العقد المبرم عن بعد، لكن بعد إقراره لهذا الحق يمكن لهذا الأخير التجاوز أو المغالاة في ممارسته لهذا الحق مما يؤدي إلى نتائج اقتصادية تلحق ضررا بمصلحة المهني، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: ما الحلول التي لجأ إليها المشرع بعد إقراره لحق العدول عن العقد المبرم عن بعد للحد من سلطة المستهلك في ممارسة هذا الحق حتى لا يتجاوز أثناء استعماله له الهدف الذي وجد من أجله المتمثل في حماية الطرف الضعيف؟.

انطلاقا من الإشكالية جاءت هذه الدراسة حول الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد بين قيدي موضوع العقد ومدة العدول، الذي لم ينل قسطا وافرا من الدراسة رغم أهميته بالنسبة للمهني والمستهلك لممارسة الحق في العدول، وهو ما دفعنا لدراسته في هذه الورقة البحثية لإثرائه من الناحية القانونية والفقهية والهدف من ذلك تسليط الضوء وتوضيح القيود أو الضوابط القانونية التي يشترطها المشرع على المستهلك حتى ينتج الحق في العدول أثره، وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن

وقسمنا البحث إلى مبحثين: حيث تناولنا بالدراسة في المبحث الأول العقود المستثناة من ممارسة حق العدول عن العقود المبرمة عن بعد، بينما في المبحث الثاني مدة ممارسة حق العدول عن العقود المبرمة عن بعد.

المبحث الأول: العقود المستثناة من ممارسة حق العدول عن العقود المبرمة عن بعد.

إن التشريعات التي نصت قوانينها على حق العدول عن العقود المبرمة عن بعد وجعلته حقا تقديريا يمارسه المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة العقدية خلال مدة زمنية محددة، دون تقديم الأسباب التي دفعته إلى ذلك أو دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع، فمن المنطق أن تقيد هذه التشريعات المستهلك أثناء ممارسته لهذا الحق بعدة ضوابط تحفظ للعقد توازنه واستقراره، ولعل أهم قيد يمكن من خلاله ضمان عدم انحراف المستهلك عند استعمال خيار العدول للإضرار بمصلحة المهني، هو النص على استثناء بعض العقود التي لها طبيعة خاصة عند ممارسة الحق في العدول عنها، ومن التشريعات التي نصت على هذه الاستثناءات نجد التوجيهات الأوروبية المتعاقبة الخاصة بحماية المستهلك (المطلب الأول) وبعض القوانين الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقود المستثناة من ممارسة حق العدول في التوجيهات الأوروبية.

ساهمت بعض التوجيهات الأوروبية الخاصة بحماية المستهلك في حصر مجال ممارسة حق العدول ومنحته بشكل عام في جميع العقود التي تبرم عن بعد، ونظرا للطبيعة الخاصة للبعض منها فقد استبعدتها التوجيهات الأوروبية من نطاق العدول، ومن هذه التوجيهات التوجيه الأوروبي رقم: 7-1997 (الفرع الأول) والتوجيه الأوروبي رقم: 83-2011 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقود المستثناة من ممارسة حق العدول في التوجيه رقم: 7-1997.

يرى بعض الفقهاء³ أن التوجيه الأوروبي رقم: 7-1997 المتعلق بحماية المستهلك في معالجته لحق العدول عن العقود المبرمة عن بعد استعمل نظام الزناد المزدوج، بالنص على وجود حق العدول من حيث المبدأ في جميع العقود المبرمة عن بعد، ثم النص على استبعاد واستثناء على هذا المبدأ لأنواع معينة من هذه العقود لتقييد سلطة المستهلك في ممارسة هذا الحق.

حيث نص التوجيه أعلاه على نوعين من الاستثناءات في كل من الفقرة 1 و2 المادة 3 والفقرة 3 من المادة 6، ففي الفقرة الأولى من المادة 3 تم ذكر العقود عن بعد التي تخرج عن نطاق التوجيه، أما الفقرة 2 من نفس المادة فهي تستبعد بعض قواعد حماية المستهلك المنصوص عليها في التوجيه لاسيما حق العدول عن بعض العقود التي تقع ضمن نطاقه، حيث نصت بأن المواد 4، 5، 6 والمادة 7 الفقرة الأولى لا تطبق على ما يلي:

عقود تزويد المواد الغذائية أو الشراب، أو أي منتج صنع لغرض الاستهلاك في كل يوم والذي يتم توصيله إلى محل السكن أو مكان العمل من قبل الموزعين الذين يقومون بجولات متكررة ومنظمة، وكذلك عقود توفير خدمات الإيواء والنقل والمطاعم والترفيه والراحة، عندما يتعهد مورد تقديم الخدمات أثناء إبرام

العقد بتقديم هذه الخدمات في تاريخ معين أو ضمن مدة معينة،⁴ أما النوع الثاني من الاستثناءات نصت عليها الفقرة 3 من المادة 6 من التوجيه السالف الذكر أنه مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لا يمكن للمستهلك ممارسة حق العدول المنصوص عليه في الفقرة الأولى عن العقود التالية:

عقود الخدمات التي بدأ المهني في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل نهاية مدة العدول المحددة بسبعة أيام عمل المشار إليها في الفقرة الأولى.

تجدر الإشارة إلى أن الفقه ينتقد هذا النوع من الاستثناء لأن هناك حالات لا يستطيع المستهلك الحكم على الخدمة المقدمة إلا بعد البدء في التنفيذ والاستفادة منها، زيادة على ذلك يخشى مما قد يمارسه المهني من ضغط على المستهلك، بإقناعه بالبدء في الحصول والاستفادة من منافع الخدمة قبل انتهاء أجل العدول على نحو يؤدي من الناحية العملية إلى تفريغ الحق في العدول من مضمونه.⁵

أما الاستثناء الثاني الوارد في المادة أعلاه خاص بعقود السلع والخدمات التي تمتاز بتقلبات الأسعار ولا يستطيع المهني السيطرة عليها كالتعامل في الذهب، فإذا مارس المستهلك حق العدول في هذا الاستثناء لا شك أنه سيلحق ضرر بالمهني عند رد الثمن نتيجة ارتفاع أو انخفاض سعر التكلفة عن وقت إبرام العقد⁶ ويستثنى أيضا من تطبيق حق العدول العقود الخاصة بتوريد السلع، التي تكون قد تم إعدادها وتصنيعها وفقا لمواصفات خاصة يحددها المستهلك، ويشمل الاستثناء كذلك السلع التي لا يمكن إعادتها للمهني بسبب طبيعتها أو عرضة للتلف، كبعض الأدوية بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها إذ يتعذر بيع السلعة مرة أخرى، وفي ذلك ضرر محقق يلحق بالمهني.⁷

لكن حسب رأينا فإن هذا الاستثناء لم يوضح لنا في حالة ما إذا كانت هذه السلعة غير مطابقة للمواصفات التي طلبها المستهلك، فهل يحرم هذا الأخير من الحق في العدول ومن يتحمل ضرر عدم تصريف هذه السلعة بسبب مواصفاتها التي لا تتطابق معها.

تجدر الإشارة إلى أن محتوى هذا الاستثناء أعلاه أصله من الشريعة الإسلامية السمحاء التي تأتي بما هو صالح ويتوافق مع احتياجات الإنسان، أخذت به التشريعات الغربية ونقلته عنها بعض الدول العربية ويسمى في الفقه الإسلامي "خيار الرؤية في الاستصناع".

والاستصناع هو عقد من العقود كالبيع، موجود منذ القدم لحاجة المجتمع إليه وتعامل الناس به في مختلف البلدان، وقد مثل الفقهاء الاستصناع بما كان موجود في عصرهم، كاستصناع أواني الحديد أو الزجاج أو السيوف، ومع تطور تعامل المجتمع وانتشاره من بلد إلى آخر، أصبح الاستصناع ليس مقصورا على بعض الحاجات كما في الماضي، بل ظهر في حاجات جديدة مثل السيارات.⁸

وهناك استثناء آخر نص عليه التوجيه يتعلق بعقود توريد التسجيلات الصوتية أو المرئية أو برامج الحاسوب، عندما يكون قد تم نزع غلافها أو أختامها من طرف المستهلك؛⁹ والغرض من هذا الاستثناء هو حماية حقوق الملكية الفكرية، لأن منح المستهلك حق العدول في هذه الحالة يُمكن المستهلك سيء النية من

ممارسة هذا الحق، بعد أن يكون قد قام بالحصول على نسخة من التسجيل السمعي أو البصري أو برنامج الحاسوب دون دفع مقابل لها، مما يمثل انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية.¹⁰

واستثنى كذلك من تطبيق حق العدول العقود التي تتعلق بتوريد الصحف والدوريات والحكمة من استبعادها من نطاق حق العدول تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ يتصور أن يقوم المستهلك بنسخ ما يحتاجه منها ثم يردها للمهني مما يلحق ضررا بهذا الأخير،¹¹ إضافة لكونها لها مدة زمنية ثم تصبح غير صالحة أو يمكن قبل نسخها الاطلاع عليه وقراءتها ثم إعادتها وذلك بحجة استعمال خيار العدول.

أما الاستثناء الأخير استبعد عقود خدمات الرهان واليانصيب المصرح بها؛ لأن مثل هذه العقود نجد أن المتعاقد يبرمها على أساس المقامرة والمجازفة،¹² لأن من البداية يحتمل فيها الريح أو الخسارة، استنادا إلى ما سبق يمكن القول إن استبعاد مثل هذه العقود من حق العدول، قد تعود إما إلى سلوك المستهلك أو ترجع إلى طبيعة السلعة أو الخدمة محل العقد.

وكان الهدف الأساسي من سن هذا التوجيه، ضرورة تحقيق الحد الأدنى من التنسيق بين قوانين دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يخص حماية المستهلك كخطوة أولى في بداية الأمر، ثم لغرض الانتقال من التنسيق الأدنى لقوانين دول الأعضاء إلى التنسيق الكامل، تمت مراجعة هذا التوجيه على ضوء تجربة العمل به بهدف تبسيط وتحديث قواعده، أدت هذه المراجعة إلى إلغاء كل من التوجيهين رقم: 7-1997 الخاص بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد والتوجيه¹³ رقم: 577-1985 المتعلق بالبيع خارج الوطن وتم استبدالهما بالتوجيه رقم: 83-2011 المتعلق بحماية المستهلك.

الفرع الثاني: العقود المستثناة من ممارسة حق العدول في التوجيه رقم: 83-2011.

بعد ما عمل الاتحاد الأوروبي على التنسيق الأدنى بين قوانين دول الأعضاء، لبناء ثقة المستهلك وتشجيع التجارة داخل السوق الداخلية، لاسيما التجارة الالكترونية في التوجيه رقم: 7-1997 المتعلقة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، جاء التوجيه رقم: 83-2011 المتعلق بحماية المستهلك الذي أستبعد نهج التنسيق الأدنى في التوجيهات السابقة، ويعمل على تحقيق التنسيق الكامل، ونص التوجيه أعلاه في الفقرة 3 من المادة 3 على العقود التي لا تخضع إلى أحكامه، كما نص أيضا في المادة 16 على كافة الاستثناءات التي تضمنها سابقه عدا الاستثناء الوارد في البند الأخير من الفقرة 3 من المادة 6 من التوجيه 7-1997، المتعلق بخدمات الرهان الذي أخرج عن نطاق التوجيه الجديد، كما أضاف هذا التوجيه في نفس المادة 16 استثناءات أخرى جديدة لم ينص عليها التوجيه 7-1997 ومنها:

عقود توريد السلع المغلفة والتي يصعب ردها لأسباب تتعلق بحماية الصحة العامة أو الجمال، وذلك إذا قام المستهلك بنزع أغلفتها بعد استلامها وقبل انقضاء مهلة العدول، هذا الاستثناء يمكن أن يحتوي على المنتجات الصحية والطبية التي يقوم المستهلك بنزع أغلفتها بعد استلامها إياها، ففض أغلفتها يمكن أن يؤثر على فعاليتها أو قد يسبب العدوى.¹⁴

كذلك العقود التي ترد على سلع يخلطها المستهلك بمواد أخرى بعد استلامها ولا يمكن فصلها، والعلة أن المستهلك لا يستطيع إعادة السلعة بالحالة التي كانت عند الشراء.¹⁵ كما نص التوجيه على عقود توريد المشروبات الكحولية، التي تم الاتفاق على سعرها في وقت إبرام عقد البيع، والتي لا يمكن تسليمها إلا بعد 30 يوما وتتوقف قيمتها الحقيقية على تقلبات السوق ولا يمكن للمهني التحكم فيها.

واستبعد التوجيه أيضا العقود المتعلقة بأعمال الصيانة أو الإصلاحات العاجلة التي يطلب فيها المستهلك قيام المحترف بزيارة عاجلة لهذا الغرض، إذا قام المهني بتقديم بعض الخدمات أو سلع أخرى غير تلك التي طلبها المستهلك فإن حق العدول يطبق بشأن هذه السلع والخدمات بشكل منفصل،¹⁶ وورد في المادة أعلاه أيضا العقود المبرمة في المزاد العلني، ولا شك أن إبرام مثل هذه العقود يصاحبها تنافس ومزايدة، يحقق الضمانات التي تحمي مصالح المستهلك وبالتالي لا مجال هنا للالتجاء للعدول لانقضاء حكمته،¹⁷ وكذلك العقود المتعلقة بتوفير الإقامة أو تأجير السيارات أو نقل البضائع أو الخدمات المرتبطة بالأنشطة الترفيهية أو خدمات المطاعم، إذا كان العقد ينص على تاريخ معين أو مدة معينة الأداء.

أما الاستثناء الأخير فهو يتعلق بعقود توريد المحتويات الرقمية بشرط أن لا يتم عرضها على دعامة مادية، وبموافقة صريحة مسبقة من المستهلك واعتراف منه بأنه سيفقد بالتالي حقه في العدول.¹⁸ رغم نص التوجيهات على هذه الاستثناءات لكن يرى البعض،¹⁹ أنه يجوز أن يكون هناك اتفاق ما بين المهني والمستهلك على توسيع حق العدول ليشمل بعض الاستثناءات، فمثل هذا الاتفاق صحيح كونه في مصلحة المستهلك، لكن لا يجوز الاتفاق على إضافة استثناءات أخرى لم ينص عليها القانون، فمثل هذا الاتفاق إن وجد باطلا لأن قواعد حماية المستهلك من النظام العام لا يجوز مخالفتها.

كانت هذه مجمل العقود المستثناة من ممارسة حق العدول التي نصت عليها التوجيهات الأوروبية بشكل صريح، لكن نرى أن هناك استثناءات أخرى تفرض وجودها على المستهلك ولم تنص عليها التوجيهات منها:

حالة هلاك السلعة كلياً أو جزئياً بسبب أجنبي فهو أيضاً استثناء لا يستطيع المستهلك ممارسة حقه في العدول، لاستحالة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، إعادة السلعة من طرف المستهلك بالمقابل إعادة الثمن من طرف المهني، طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 14 من التوجيه 83-2011 على أنه إذا استعمل المستهلك حقه في العدول يجب عليه إعادة السلعة.

الاستثناء الثاني الذي نراه يفرض نفسه على المستهلك، هو عندما يبرم المستهلك عقد بيع عبر الأنترنت مع مهني من دولة أجنبية لشراء سلعة ما، ثم بعد رؤية السلعة المتعاقد عليها يصاب المستهلك بإحباط وخيبة أمل وندم، وبما أن حق العدول حق تقديري يمارسه المستهلك لكونه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية خلال مدة زمنية محددة، دون إلزامه بتقديم الأسباب التي دفعته إلى ذلك، فإذا أراد هذا الأخير

ممارسة حقه في العدول عن العقد في هذه الحالة، فإنه يصطدم بمصاريف إرجاع السلعة من شحن ونقل وتأمين فيجدها باهظة جدا بل تصل أحيانا أكثر من ثمن السلعة، فيعزف المستهلك عن استعمال حقه في العدول رغم توفر شروطه، وبالتالي استنادا إلى ما سبق فإننا لا نؤيد من يعتبر أن من خواص حق العدول عن العقد أنه حق مجاني مطلق، بل نرى أنه حق مجاني نسبي.

في هذا الصدد يرى البعض فيما يخص حق العدول أنه: "حق مدفوع الثمن إلى حد ما يجعل صاحبه أكثر رؤية، وتمهلا قبل أن يلجأ إليه خصوصا إذا كان ثمن المبيع ضئيلا".²⁰

تجدر الإشارة أنه عند مقارنة التوجيه الأوروبي الملغى رقم: 7-1997 السابق والتوجيه رقم: 83-2011 الحالي، من حيث العقود المستثناة من ممارسة الحق في العدول فإن التوجيه الأوروبي الملغى كان أكثر حماية للمستهلك من التوجيه الحالي، الذي جاء لتعزيز حماية المهني أكثر من قبل وذلك برفع عدد العقود المستثناة من ممارسة حق العدول إلى ضعف ما هو وارد في التوجيه الذي سبقه.

المطلب الثاني: العقود المستثناة من ممارسة حق العدول في القوانين الوطنية

إذا كان موقف التوجيهات الأوروبية من نطاق حق العدول من حيث الموضوع كما رأينا لم تمنحه بشكل مطلق في جميع العقود المبرمة عن بعد، بل قيدته بضوابط متمثلة في استثناء بعض العقود من ممارسة حق العدول، فإن القوانين الوطنية هي أيضا قيدت نطاق هذا الحق واستثنت بعض العقود، لكنها تباينت حول هذه الاستثناءات من حيث العدد والمضمون، لذلك سوف نتطرق إلى موقف كل من القانون الفرنسي (الفرع الأول) وبعض القوانين العربية (الفرع الثاني) حول العقود المستثناة من حق العدول.

الفرع الأول: العقود المستثناة من ممارسة حق العدول في القانون الفرنسي

عالج المشرع الفرنسي حق العدول في عدة قوانين متعاقبة، قبل أن يقوم بتجميعها، مع قوانين أخرى خاصة بحماية المستهلك وإدراجها في مجموعة واحدة تحت اسم تقنين الاستهلاك رقم: 949-1993²¹ وبصدور التوجيه الأوروبي رقم: 7-1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، قام المشرع الفرنسي بنقل جوهر ما تضمنه التوجيه أعلاه من أحكام إلى القانون الفرنسي المتعلق بحماية المستهلك بموجب المرسوم رقم: 741-2001، هذا النقل أدى إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل مجال الخدمات، بعدما كان حق العدول قبل ذلك يتعلق فقط بمبيعات السلع،²³ وكان المرسوم السالف الذكر ينص في المادتين L.121-20-2 و L.121-20-4 المضافتين إلى قانون²⁴ حماية المستهلك رقم: 949-1993 على العقود المستبعدة التي تخرج عن نطاق الحق في العدول باتفاق الأطراف، والعقود التي لا يطبق فيها الحق في العدول إطلاقا، وهي نفسها العقود المستبعدة الواردة في كل من الفقرة 1 و 2 من المادة 3 والفقرة 3 من المادة 6 من التوجيه الأوروبي رقم: 7-1997 التي تم ذكرها سافلا بشكل مفصل.

يتضح لنا من نص المادة 4-20-121.L من المرسوم الفرنسي رقم: 741-2001، والمادة 3/1 و2 من التوجيه الأوروبي رقم: 7-1997 أن هذه العقود لا تخضع لحق العدول إطلاقاً ومستثناة من الحق في التبصر أي إعفاء المهني من التزامه بالتبصر وتأكيد، وترجع الحكمة من إخراج هذه العقود من الحق في العدول إلى أن مثل هذه العقود تتكرر بصفة يومية ومنظمة، فهي تكسب المستهلك الخبرة في مثل هذه التعاقدات.²⁵

بعد هذا الاستقرار فيما يخص النص على العقود التي تخرج عن نطاق الحق في العدول من طرف قانون حماية المستهلك الفرنسي إلى غاية صدور التوجيه الأوروبي رقم: 83-2011 المتعلق بحماية المستهلك، والذي ألغى التوجيه رقم: 7-1997، ولغرض نقل أحكامه بصفة عامة ونطاق ممارسة حق العدول من حيث الموضوع المنصوص عليه في المادة 16 من التوجيه أعلاه بصفة خاصة، عدل المشرع الفرنسي هو أيضاً من نطاق حق العدول، برفع سقف العقود التي تخرج من نطاق حق العدول إلى ثلاثة عشر استثناء، وكل استثناء جاء عاماً يحتوي على عدد من العقود التي لا يجوز للمستهلك العدول عنها، وكان ذلك بموجب القانون 344-2014 في المادة 8-21-121.L منه المطابقة للمادة 16 من التوجيه رقم: 83-2011 بدلا من المادتين 2-20-121.L، 4-20-121.L

والجدير بالذكر أنه مع تعدد النصوص الجديدة التي ظهرت منذ 1993 خاصة بعد نقل التوجيهات الأوروبية، منح القانون²⁶ 17 مارس 2014 الحكومة سلطة المضي قدماً نحو إعادة ترقيم قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث أجازت المادة²⁷ 161 صياغة جديدة للجزء التشريعي من المدونة، وبالتالي تم ذلك بمقتضى الأمر²⁸ 301-2016، الذي يعيد تدوين الجزء التشريعي من قانون المستهلك، والرسوم²⁹ رقم: 884-2016 يعيد تدوين الجزء التنظيمي منه هو الآخر، تم تحديد دخول جميع هذه الأحكام حيز التنفيذ ابتداء من 01 جويلية 2016،³⁰ وتحولت المادة التي تنص على العقود المستثناة من حق العدول من ترقيم 8-21-121.L إلى ترقيم 28-221.L، والتي تحتوي حالياً على ثلاثة عشر استثناء، معظم هذه الاستثناءات جاءت عامة، وكل استثناء يشمل على عدد من العقود.

الفرع الثاني: العقود المستثناة من ممارسة حق العدول في قوانين الدول العربية.

نظمت بعض التشريعات العربية حق العدول، ولم تجعله حقاً مطلقاً في جميع العقود المبرم عن بعد فبعد إقرارها لهذا الحق عمدت إلى ذكر بعض الحالات التي لا يجوز فيها للمستهلك ممارسة حقه في العدول ومن هذه التشريعات نجد المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية رقم: 83-2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 نص في الفصل 32 منه بأنه مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القانون باستثناء حالات العيوب الخفية الظاهرة لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك، والاستثناء الثاني إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب خاصيات شخصية أو تزويده بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها

وتكون قابلة للفساد لانتهاء مدة صلاحيتها،³¹ كذلك قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية أو نقلها آليا والاستثناء الأخير شراء الصحف والمجلات. أما القانون اللبناني نص في الفقرة 2 من المادة 55 من قانون حماية المستهلك رقم: 659 الصادر بتاريخ: 2005/2/04 على أنه: "لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

إذا استقاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة أيام، وإذا كان الاتفاق يتناول سلعا صنعت بناء لطلبه، أما الاستثناء الثالث يتناول إذا كان الاتفاق على أشرطة فيديو أو اسطوانات أو أقراص في حالة نزع غلافها، والاستثناء الرابع إذا كان الشراء يتناول الصحف والمجلات والكتب، والاستثناء الأخير إذا تعيب السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك،³² ونرى أنها نفس الحالات التي نص عليها القانون التونسي أعلاه، مع انفراد القانون اللبناني بإضافة حالة أخرى إلى القائمة لا يمارس فيها المستهلك العدول تتمثل في: "إذا تعيب السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك"، لذلك يرى بعض الفقهاء بأن كل من القانون اللبناني والتونسي متأثران بالقانون الفرنسي.

أما المشرع المغربي نص في المادة 38 من القانون رقم: 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتاريخ 7 أبريل 2011 على الحالات التي لا يمكن أن يمارس فيها حق التراجع إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، حتى لا يتعسف المستهلك في استعمال هذا الحق،³³ نفس هذه الحالات نص عليها القانون التونسي مع انفراد المشرع المغربي بإضافة حالة أخرى إلى قائمة الاستثناءات لا يمارس فيها المستهلك العدول تتمثل في: "التزويد بالمنتجات أو السلع أو الخدمات التي يكون ثمنها أو تعريفها رهينا بتقلبات أسعار السوق....".

كذلك المشرع المصري لم يجعل حق العدول حقا مطلقا ونص في المادة 40 من القانون³⁴ رقم: 181-2018 على بعض الحالات التي يسقط فيها حق المستهلك في العدول محاولا الموازنة بين حق المستهلك في العدول وحق المهني في عدم التعسف في ممارسة حقه في العدول، حتى لا يصبح الحق في العدول وسيلة يستعملها المستهلك للضغط على المهني،³⁵ وهي تقريبا الحالات نفسها التي نص عليها كل من القانون التونسي والقانون اللبناني، ما عدا الاستثناء الخاص بشراء الصحف والمجلات، لم ينص عليه المشرع المصري، وانفرد هذا الأخير بإضافة حالة أخرى لا يمكن فيها للمستهلك ممارسة حق العدول تتمثل في: "والأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضا مع طبيعة المنتج أو يخالف العرف التجاري أو يعد تعسفا من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون³⁶ التجارة الإلكترونية رقم: 05-18 والقانون³⁷ 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد، إلا أنه لم يبين أحكامه

مثل الأثار والعقود المستثناة من حق العدول كما فعلت جل التشريعات، وأحال ضبط أحكامه على التنظيم الذي لم يصدر إلى يومنا هذا، حيث نص في القانون رقم: 09-18 الذي يعدل ويتم القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة 4 من المادة 19 منه على أنه: " تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا أجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم."

بخلاف هذه الاستثناءات التي جاءت بها التوجيهات الأوروبية المتعاقبة والمختلفة الخاصة بحماية المستهلك، ونقلتها عنها القوانين الوطنية، يحق للمستهلك ممارسة حقه في العدول، دون إلزامه بتقديم الأسباب التي دفعته إلى ذلك، سوى تحمل مصاريف الإرجاع وأن يكون العدول خلال المدة الزمنية المحددة قانونا والتي سوف يتم تناولها بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مدة ممارسة حق العدول عن العقود المبرمة عن بعد.

لكي ينتج الحق في العدول أثره يجب على المستهلك أن يباشره في نطاق العقود المحددة وخلال الفترة الزمنية المعنية، ويعتبر كل من موضوع العقد ومدة العدول، من القيود الجوهرية الفعالة التي وضعها المشرع ويعول عليها كثيرا لكبح ومنع تعسف المستهلك عند استعماله لحق العدول، حيث حدد له مدة زمنية معينة للتفكير والتروي، يقرر خلالها إما قبول العقد أو العدول عنه، وبمرورها يسقط حقه حفاظا على استقرار المعاملات حتى لا تبقى معلقة لمدة زمنية طويلة تلحق ضررا بالمهني، هذه المدة الزمنية تباينت حولها تشريعات حماية المستهلك في تحديد مقدارها الزمني وكيفية حسابها وأيضا في نقطة بدأ سريانها سواء في التوجيهات الأوروبية (المطلب الأول) أو في القوانين الوطنية (المطلب الأول).

المطلب الأول: مدة ممارسة حق العدول في التوجيهات الأوروبية.

حرصت التوجيهات الأوروبية المتعاقبة الخاصة بحماية المستهلك، على تنظيم وتوحيد مدة العدول عن العقود المبرمة عن بعد في قوانين دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتحديد مقدارها الزمني والحالات التي تمتد فيها (الفرع الأول)، كما تطرقت هذه التوجيهات أيضا في مختلف نصوصها إلى المعايير التي تتحكم في لحظة بدأ سريان مدة العدول وكيفية حسابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مدة العدول وحالات تمديدتها في التوجيهات الأوروبية.

حددت التوجيهات الأوروبية للمستهلك مدة معينة لممارسة حقه في العدول في الحالة العادية عندما يقوم المهني بواجب الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقه (أولا)، أما إذا لم يقم المهني بذلك أو وجود أيام العطل والأعياد داخل مدة العدول أو صادف اليوم الأخير لهذه المدة عطلة، فإن مدة العدول تمتد (ثانيا).

أولا: تحديد مدة العدول:

لكون حق العدول حقا تقديريا يمارسه المستهلك دون إلزامه بتقديم الأسباب التي دفعته إلى ذلك، فمن المنطق أن يقيد المشرع المستهلك ويشترط عليه أن يمارسه خلال مدة زمنية محددة وإلا سقط حقه، لذلك نجد البرلمان الأوروبي أصدر عدة توجيهات متعاقبة يحدد فيها مدة العدول.

فاعتمد في البداية على مدة سبعة أيام يمارس خلالها المستهلك حق العدول، نص عليها التوجيه رقم: 577-85 المتعلق بعقود البيع خارج الموطن في المادة 5 منه، وكان يسميها مدة التنازل وليس مدة العدول المدة نفسها "سبعة أيام عمل" نص عليها أيضا التوجيه رقم: 7-1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد في المادة 6 منه، التي تخاطب دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأن مدة السبعة أيام تعتبر المدة الدنيا بقولها: "... سبعة أيام عمل على الأقل..." تاركة الحرية لهذه الدول للنص على مدة أطول وكان هذا التوجيه في ذلك الوقت يعتبر النص المرجعي للعقود الالكترونية،³⁹ أما التوجيه رقم: 65-2002 الخاص بتسويق الخدمات المالية عن بعد، نص هو الآخر على مدة العدول في المادة 6 وحددها بمدة 14 أربعة عشر يوما وتكون ثلاثون يوما في حالة إبرام عقد التأمين على الحياة.

ونتيجة للصعوبات المعترضة وخصوصية بعض العقود، دفع بالمشروع إلى سن نصوص تنظم حق العدول وتحدد مدته في عدة عقود وعلى هذا الأساس توالى التوجيهات الأوروبية، كالتوجيه رقم: 48-2008 المتعلق بعقود الائتمان الاستهلاكي، نص في الفقرة الأولى من المادة 14 أنه لدى المستهلك مدة (14) يوم عمل للعدول عن عقود الائتمان الاستهلاكي، والتوجيه رقم: 122-2008 المتعلق بعقود الاستقادة بالسلع و تقديم الخدمات المرتبطة بقضاء الإجازات بنظام المشاركة بالوقت والعقود المرتبطة بذلك، حدد في المادة 6 منه مدة العدول (14) بأربعة عشر يوما، ثم أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم: 83-2011 المتعلق بحماية المستهلك، الذي ألغى كل من التوجيهين رقم: 577-1985 ورقم: 7-1997، أما مدة العدول فنص عليها في الفقرة 1 من المادة 9 وحددها (14) بأربعة عشر يوما.

كما أوصى في الحثية رقم 40 على توحيد مدة العدول في القوانين الخاصة بحماية المستهلك بأربعة عشر يوما، لأن التفاوت في المدة من عقد لآخر قد يؤثر سلبا على الأمن القانوني وعلى استقرار المعاملات.⁴⁰

ثانيا: حالات تمديد مدة العدول.

بعد تحديد مدة العدول من طرف التوجيهات الأوروبية، والتي كانت تتراوح بين سبعة أيام وثلاثين يوما استقرت هذه المدة في الأخير على أربعة عشر يوما في العقود المبرمة عن بعد بصور التوجيه رقم: 83-2011، كما نصت التوجيهات أيضا على حالتين يمكن فيهما تمديد مدة العدول.

الحالة الأولى: نص عليها التوجيه رقم: 7-1997 في الفقرة 3 من المادة 6 على أنه إذا لم ينفذ المهني التزامه بالإعلام المقرر بموجب المادة 5 من نفس التوجيه فإن مدة العدول تمتد إلى ثلاثة أشهر⁴¹ كما نص التوجيه رقم: 83-2011 في الفقرة 1 من المادة 10 بأنه إذا لم يقدم المهني للمستهلك المعلومات المتعلقة بحق العدول كما هو مطلوب ومشار إليه في البند (h) الفقرة 1 المادة 6 فإن مدة العدول تمتد إلى سنة.

الحالة الثانية: كان ينص عليها التوجيه رقم: 7-1997 والخاصة بسبعة أيام عمل، أي أن المستهلك عند ممارسته لحق العدول فلا يحتسب أيام العطل والأعياد الموجودة داخل مهلة العدول، وإذا صادف اليوم الأخير لمدة العدول عطلة أسبوعية أو يوم عيد، فإن المهلة تمتد لأول يوم عمل تالي.⁴²

نرى من خلال دراستنا لمدة العدول في التوجيهات الأوروبية، أن إقرار هذه المدة ظاهرها حماية رضا المستهلك، لكن باطنها كسب ثقة المستهلك لإبرام عقود عابرة للحدود لتسهيل حركة السلع وتقديم الخدمات. في هذا الصدد يرى البعض فيما يخص الهدف من التوجيه بأنه: "... يهدف التوجيه 7-1997 إلى تشجيع البيع العابر للحدود عن بعد واعتبرته الأجهزة الأوروبية المعنية أحد أبرز المظاهر العملية تجسيدا لتحقيق السوق الأوروبية.⁴³

كما يرى البعض الآخر: "... فقد جاء العدول عن العقد من أجل التشجيع على البيوع الاستهلاكية العابرة للحدود...".⁴⁴

الفرع الثاني: بدء سريان مدة العدول وكيفية حسابها في التوجيهات الأوروبية.

بعد معرفة المدة التي يستطيع من خلالها المستهلك أن يمارس فيها حقه في العدول يبقى لنا أن نعرف أيضا لحظة بدء سريان هذه المدة في حالة ما إذا كان محل العقد توريد سلع أو تقديم خدمات (أولا)، كما يجب أيضا معرفة كيفية حساب هذه المدة (ثانيا).

أولا: بدء سريان مدة العدول.

اهتمت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد بتاريخ بدء سريان مدة العدول، من خلال التمييز بين عقود توريد السلع وعقود تقديم الخدمات، فالتوجيه رقم: 7-1997 كان ينص في الفقرة 2 من المادة 6 أنه لممارسة حق العدول فإن مدة السبعة أيام تبدأ في السريان بالنسبة للسلع من يوم استلامها، أما تقديم الخدمات من يوم إبرام العقد.

بشرط أن يقوم المهني بواجب الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقه والمشار إليها في المادة 5 من هذا التوجيه، التي أوجبت أن يقوم المهني بإعلام المستهلك بوجود حق العدول وقت إبرام العقد كتابيا أو بأي وسيلة إلكترونية.⁴⁵

أما إذا لم يقم المهني بهذا الشرط، فمهلة العدول ستمتد إلى ثلاثة أشهر عوضا من سبعة أيام، لكنه إذا تدارك المهني الأمر وأعلم المستهلك بوجود حق العدول في تاريخ لاحق في غضون ثلاثة أشهر من يوم استلام السلع أو إبرام عقد الخدمات، فإن مدة السبعة أيام المقرر للعدول تظهر مرة أخرى لكن بدء سريانها من اليوم الذين نفذ فيه المهني التزامه بالإعلام.⁴⁶

أما التوجيه رقم: 83-2011 المتعلق بحماية المستهلكين، لم يختلف عن التوجيه رقم: 7-1997 فيما يخص تحديد نقطة بدء سريان مدة العدول، فقد نصت المادة 9 منه أن مدة العدول تبدأ في السريان من يوم

إبرام العقد في عقود تقديم الخدمة، أو من اليوم الذي تم فيه إسلام السلعة بشكل مادي من طرف المستهلك أو طرف ثالث غير الناقل يعينه هذا الأخير وذلك في عقود البيع.

ويرجع التمييز في تاريخ بدء سريان مدة العدول بين الخدمات والسلع إلى اختلافهما في المخاطر، ففي السلع يمكن أن يخيب ظن المستهلك عند استلام السلعة لذا تبدأ مدة العدول في السريان من تاريخ التسليم الذي لا مجال له في الخدمات التي يكون تسليمها باكتمالها على نحو يستحيل معه بعد ذلك العدول، لذلك تسري مدة العدول من تاريخ التعاقد كي يمارس المستهلك الرجوع قبل بدء التنفيذ.⁴⁷

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد على من يقع عبء إثبات واقعة التسليم التي لها دور في بدء تاريخ سريان مدة العدول، تاركا الأمر للقواعد العامة في الإثبات التي يكون فيها الإثبات على عاتق المدعي.⁴⁸

كما تعامل التوجيه رقم: 83-2011 في الفقرة (i) من المادة 9 مع حالة المستهلك الذي يطلب في عقد واحد سلعة تتكون من عدة قطع، وكان التسليم على دفعات فتبدأ المدة في السريان من تاريخ التسليم لأخر سلعة إلى المستهلك، أو من يمثله مثل أن يكون محل البيع جهاز التصوير والعدسات ويجري تسليم إحداها أولاً ثم الآخر؛⁴⁹ والسبب في بدء مدة العدول عن العقد في السريان من تاريخ استلام لأخر سلعة ربما يرجع إلى علاقة السلع ببعضها البعض فلا يستطيع المستهلك فحصها واختبارها إلا عند استلام جميع السلع.

أما في حالة العقود التي تتضمن تسليم لسلع بصورة منتظمة خلال فترة محددة من الزمن فإن الحق في العدول يبدأ من تاريخ الذي يتسلم فيه المستهلك البضاعة الأولى،⁵⁰ يمكن القول أن هذه الحالات السابقة تجعل المستهلك يستفيد من مدة أطول للتروي والتفكير في اتخاذ قرار المضي قدماً في العقد أو العدول عنه. مما سبق فإن الفقه يرى أن لحظة بدء سريان مدة العدول تتحكم فيها ثلاث معايير الأول تاريخ إبرام العقد عن بعد الذي محله تقديم الخدمات، والثاني تاريخ تسليم السلع أما المعيار الثالث تاريخ استلام المستهلك للمعلومات المتعلقة بحقه في العدول إذا كان ذلك التاريخ لاحقاً للتاريخين الأولين.

ثانياً: حساب مدة العدول.

اختلفت التوجيهات الأوروبية حول كيفية حساب مدة العدول، هل تسري المدة بحساب أيام العمل فقط أو تشمل أيام العمل وأيام العطل؟.

في هذا الصدد نجد التوجيه رقم: 7-1997 قد أنفرد بطريقة حساب مدة العدول على أساس أيام العمل فقط، حيث ذكر في المادة 6 "سبعة أيام عمل"، معنى ذلك أن المستهلك إذا أراد ممارسة حقه في العدول فإنه يخرج أيام العطل والأعياد الموجودة داخل مهلة العدول من الحساب، إضافة إذا صادف اليوم الأخير لمدة العدول عطلة أسبوعية أو يوم عيد، فإن المهلة تنتهي بانتهاء آخر ساعة من يوم العمل التالي.

أما التوجيه رقم: 83-2011 فذكر مدة العدول أربعة عشر يوما وهي تسري بحساب أيام العمل وأيام العطل، وتنتهي مهلة العدول المحددة للمستهلك بزوال آخر يوم فيها، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية فتمتد إلى يوم عمل.

ويعد هذا تطبيقا لقواعد امتداد الميعاد المعمول به في قانون المرافعات، كما تعتبر هذه المدة مدة سقوط وليست مدة تقادم، بالتالي لا تخضع لأحكام الوقف ولا أحكام الانقطاع،⁵¹ ويعود السبب في ميل الفقه إلى اعتبار مدة استعمال خيار العدول مدة سقوط وليست تقادم، ما ذهب إليه البعض⁵² بأن خيار العدول حقا إراديا محضا يتعارض فعلا مع نظرية التقادم التي ترد إلا على الحقوق بمعناها الدقيق، لأنها إذا تقادمت يتولد عنها التزام طبيعي ويمكن أن يصبح التزاما مدنيا، أما خيار العدول فلا يمكن أن يتخلف عنه التزام طبيعي.

إضافة إلى ما سبق فإن الغرض من تحديد مدة العدول في قوانين حماية المستهلك، يكمن في بيان تحديد الوقت الذي يجب خلاله استعمال أو ممارسة حق العدول لا لحماية الأوضاع المستقرة أو غير ذلك.⁵³

المطلب الثاني: مدة ممارسة حق العدول في بعض القوانين الوطنية.

في التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك التي أخذت بحق العدول عن العقود المبرمة عن بعد، هي الأخرى مثل التوجيهات الأوروبية رغم اختلافها إلا أنها أهتمت بتحديد مدة زمنية معينة في قوانينها، أوجبت على المستهلك أن يمارس خلالها حقه في العدول، وإلا سقط (الفرع الأول)، كما بينت لنا بعض هذه القوانين نقطة بدأ سريان مدة العدول وكيفية حسابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مدة العدول وحالات تمديدتها في بعض القوانين الوطنية.

كما سبق ذكره أنه لكي ينتج الحق في العدول أثره، يجب على المستهلك أن يمارسه خلال المدة المحددة قانونا، لذلك اهتم كل من القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية على تحديد مدة العدول (أولا) كما نصت بعض هذه القوانين على الحالات التي يمكن أن تمتد فيها مدة العدول (ثانيا).

أولا: تحديد مدة العدول في كل من القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية.

حدد القانون الفرنسي مدة العدول في المادة 16-121.L من القانون رقم: 949-1993 المتعلق بحماية المستهلك، وجعلها سبعة أيام يمارس خلالها المستهلك حقه في العدول عن العقود المبرمة عن بعد التي محلها سلع دون الخدمات إلى غاية صدور المرسوم رقم: 741-2001، الذي نقل أحكام التوجيه رقم: 7-1997 إلى قانون الاستهلاك الفرنسي وبموجبه أقر هذا الأخير حق العدول في العقود المبرمة عن بعد بصفة صريحة للمستهلك ليس فقط في مجال السلع وإنما في مجال أداء الخدمات عن بعد أيضا في خلال مدة سبعة أيام، بإدراج المادة 20-121.L التي تعدل المادة 16-121.L.

بعد هذا الاستقرار في مدة العدول ولغرض نقل أحكام التوجيه الأوروبي رقم: 83-2011، عدل المشرع الفرنسي من مهلة العدول حيث رفعها إلى أربعة عشر يوما ضعف المدة السابقة بموجب القانون رقم:

344-2014 في المادة L.121-21 بدلا من المادة L.121-20، ومع إعادة ترقيم قانون الاستهلاك تحول ترقيم المادة التي تنص على مدة العدول من L.121-21 إلى L.221-18 وبقاء مدة العدول أربعة عشر يوما. أما التشريعات العربية التي حددت مدة العدول عن العقد، نذكر منها المشرع التونسي الذي نص في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية رقم: 83-2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 في الفصل 30 على عشرة أيام عمل، بدلا من سبعة أيام التي نص عليه التوجيه الأوروبي.

وبذلك يكون المشرع التونسي قد استقاد من المبدأ الذي أعلنه التوجيه الأوروبي بأنه يسمح لدول الأعضاء بأن تتبنى قواعد أكثر صرامة لحماية المستهلك،⁵⁴ المدة نفسها أيضا نص عليها قانون حماية المستهلك اللبناني رقم: 659-2005 في المادة 55، والاختلاف أن المشرع اللبناني لم يحدد لنا ما إذا كانت عشرة أيام عمل فقط أم أيام العمل والعطل، أما المشرع المصري نص في المادة 40 من القانون رقم: 181-2018 المتعلق بحماية المستهلك على مدة العدول وحددها بأربعة عشر يوما والمشرع المغربي نص في المادة 36 من القانون رقم: 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على أنه للمستهلك أجل سبعة أيام كاملة لممارسة الحق في التراجع.

بالنسبة للمشرع الجزائري نص في الفقرة 4 من المادة 19 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بعد تعديلها بالقانون رقم: 18-09 أنه سوف تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا أجال وقائمة المنتجات المعنية عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد، وبالتالي لم ينص على مدة العدول بشكل صريح، وأن مدة أربعة أيام المذكورة في المادة 22 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، في اعتقادنا ليست بمدة العدول المتعارف عليها لأن المستهلك لا بد أن يبرر العدول بإثبات عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم أو عدم المطابقة أو كان المنتج معيبا، والأصل في حق العدول أنه آلية قانونية منحت للمستهلك تمكنه من الرجوع عن العقد دون ذكر الأسباب، وهذا ما يؤكد مشرعنا عندما قام بتعريف حق العدول في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم: 09-03 على أن: " العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب؛ أي دون إلزامه المستهلك بتقديم الأسباب التي دفعته إلى استعمال حقه في العدول.

ثالثا: حالات تمديد مدة العدول في كل من القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية.

بعد التطرق إلى مدة العدول التي منحتها بعض القوانين الوطنية للمستهلك عن بعد لممارسة حقه في العدول، نصت أيضا على الحالات التي يمكن فيها أن تمتد مدة العدول، ونذكر منها القانون الفرنسي كان ينص في المادة L.121-20 من قانون الاستهلاك لعام 1993، المضافة بموجب الأمر 741-2001 نقلا عن الفقرة الأولى من المادة 6 من التوجيه 7-97، أنه عندما لا يلتزم المهني تجاه المستهلك بما هو منصوص عليه في المادة L.121-19 فإن مدة العدول ستمتد إلى ثلاثة أشهر بدلا من سبعة أيام.

تجدر الإشارة إلى أن المعلومات التي يلتزم بها المهني ويقدمها للمستهلك والمنصوص عليها في المادة 19-121.L من قانون حماية المستهلك، أنها أوجبت أن يقوم المهني بإعلام المستهلك بكل البيانات الرئيسية والملزومة المتعلقة بالعقد، والمفترضة العلم بها قبل التعاقد من طرف المستهلك في أجل لا يتعدى تسليم المنتج، وأن يتم هذا الإجراء الشكلي كتابة تقليدياً أو بوسيلة إلكترونية.⁵⁵

لكن عندما عدل المشرع الفرنسي من مدة العدول برفعها من سبعة أيام إلى أربعة عشر يوماً عدل أيضاً من مدة تمديد العدول من ثلاثة أشهر إلى سنة بموجب المرسوم: 301-2016 في المادة 20-221.L من القانون الفرنسي، أما المشرع التونسي لم ينص على امتداد مدة العدول في حالة عدم تقديم المهني لهذه المعلومات كما نص المشرع الفرنسي، أيضاً المشرع المصري هو الآخر ألزم المهني بتقديم المعلومات المتعلقة بشروط وأجال العدول ولم ينص على امتداد مدة العدول في حالة إخلال المهني بهذا الالتزام.

غير أن المشرع المغربي نجده سار على نهج نظيره الفرنسي عندما نص في الفقرة 2 من المادة 36 على امتداد مهلة العدول إلى ثلاثين يوماً، إذا لم يقم المهني بتنفيذ التزاماته بإعلام المستهلك بشأن حق العدول، أي التأكيد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في المادتين 29 و 32،⁵⁶ أما المشرع الجزائري لم ينص على شروط وأجال العدول في انتظار صدور التنظيم.

أما الحالة الثانية التي تمتد فيها مدة العدول أيضاً، إذا صادف اليوم الأخير من مدة العدول يوم سبت أو يوم عطلة رسمية، فإن هذه المدة تمتد إلى يوم العمل التالي وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 19-221.L من قانون المستهلك الفرنسي، أما القانون التونسي نص في الفصل 30 يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل، معنى ذلك أن المستهلك عندما يرغب في ممارسة حق العدول فلا يحتسب أيام العطل والأعياد الموجودة داخل مهلة العدول وإذا صادف اليوم الأخير لمدة العدول عطلة أسبوعية أو يوم عيد، فإن المهلة تمتد لأول يوم عمل التالي.

والحالة الثالثة حسب رأي الفقه أنه يجوز للمستهلك والمهني الاتفاق فيما بينهم على زيادة المدة التي حددها المشرع للمستهلك لممارسة حق العدول، مادام أنها تصب في مصلحة المستهلك عندما يكون مثلاً في حاجة إلى عرض محل العقد عن بعد على خبير، لكن لا يجوز الاتفاق على إنقاص مدة العدول لأنها من النظام العام.⁵⁷

الفرع الثاني: بدء سريان مدة العدول وكيفية حسابها في القوانين الوطنية.

رأينا فيما سبق اختلاف التشريعات الوطنية حول مقدار مدة العدول والحالات التي يمكن أن تمتد فيها مدة العدول، لهذا سوف نتناول في هذا الفرع نقطة بدأ سريان مدة العدول (أولاً) وكيفية حسابها (ثانياً).

أولاً: نقطة بدء سريان مدة العدول.

أهتم القانون الفرنسي لحماية المستهلك بنقطة بدأ سريان مدة العدول، وكانت الفقرة الأولى من المادة L.121-16 من القانون 1993، تنص بأنه في العقود المبرمة عن بعد تبدأ نقطة مدة العدول في السريان بالنسبة للسلع من يوم استلامها.

ومع نقل أحكام التوجيه رقم: 7-1997 بموجب الأمر رقم: 741-2001 اعترف فيه المشرع الفرنسي للمستهلك بحق العدول عن عقود تقديم الخدمات إلى جانب عقود توريد السلع وفقاً للمادة L.121-20 وميز فيها بين السلع والخدمات، فجد أنه في عقود توريد السلع تبدأ سريان مدة العدول من يوم استلامها، أما تقديم الخدمات من وقت قبول العرض.

وبتعديل قانون الاستهلاك سنة 2014 تحولت المادة أعلاه إلى ترقيم L.121-21، نص فيها بأن مدة العدول تبدأ في السريان من يوم إبرام العقد في العقود التي محلها خدمات، ومن يوم تسلم المستهلك أو أي طرف ثالث يعينه غير الناقل للسلع في عقود بيع السلع، وبصدور المرسوم 301-2016 الذي يعيد تدوين وترقيم الجزء التشريعي من قانون المستهلك الفرنسي حيث تحول ترقيم المادة L.121-21 إلى L.221-18. كما اهتمت أيضاً التشريعات العربية المتعلقة بحماية المستهلك في عقود المسافات ببدء سريان مدة العدول، ومن هذه التشريعات نجد المشرع التونسي نص في الفصل 30 أنه يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل، يبدأ سريان هذه المدة بالنسبة للبضائع بداية من تسلمها من قبل المستهلك وبالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد، ويرى الفقه عن هذا الفصل أنه مشابه للمادة 6 من التوجيه الأوروبي رقم: 7-1997، الشيء نفسه فيما يخص بدء سريان مدة العدول نص عليها المشرع المغربي في المادة 36، والمشرع اللبناني في المادة 55 من قانون حماية المستهلك رقم: 659-2005، والمشرع المصري نص في المادة 40 من القانون رقم: 181-2018 المتعلق بحماية المستهلك أنه يحق للمستهلك الذي تعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من استلامه السلعة.

والمشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية فقد حدد لحظة بدء سريان مدة إعادة إرسال المنتج من طرف المستهلك الإلكتروني إلى المورد الإلكتروني ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، في حالة ما إذا لم يحترم هذا الأخير آجال التسليم أو قام بتسليم غرض غير مطابق للطلبية أو كان المنتج معيباً.

ثانياً: كيفية حساب مدة العدول.

أما فيما يخص كيفية حساب مدة العدول اختلفت التشريعات الوطنية هي أيضاً فيما بينها في مصطلح أيام العمل والأيام التقويمية، تسري المدة بحساب أيام العمل فقط أو تشمل أيام العمل وأيام العطل؟. في هذا الصدد نجد المشرع الفرنسي نص على كيفية حساب مدة العدول في العقود المبرمة عن بعد في المادة L.121-20 من قانون الاستهلاك، فقد بينت أنه عندما تكون مدة السبعة أيام قد انتهت في يوم سبت أو الأحد أو في يوم عطلة فإنه يتم مدّها إلى يوم عمل تال.⁵⁹

وبالرجوع إلى أحكام التوجيه الأوروبي رقم: 7-1997 نجده يختلف عن القانون الفرنسي فيما يخص حساب مدة العدول وهو أكثر حماية للمستهلك حسب رأي الفقه لأنه أنفرد بطريقة حساب مدة العدول على أساس أيام العمل، أما القانون الفرنسي رقم: 344-2014 سار على نهج التوجيه الأوروبي حيث ضاعف من مدة العدول ورفعها إلى أربعة عشر يوما وهي تسري بحساب أيام العمل وأيام العطل وفقا للمادة L.121-21، التي تحولت فيما بعد بموجب الأمر 301-2016 إلى L.221-18 وبقاء مهلة العدول أربعة عشر يوما.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص في المادة L.221-19 على أن اليوم الذي تم فيه إبرام العقد أو يوم تسليم السلعة لا يدخل أو لا يحسب مع أيام مدة العدول ويبدأ حساب مدة العدول ابتداء من الساعة الأولى من اليوم الأول وتنتهي مع نهاية الساعة الأخيرة من اليوم الأخير، وإذا صادف اليوم الأخير يوم سبت أو يوم عطلة يتم مد مهلة العدول إلى يوم عمل تال.

في المقابل نجد المشرع التونسي كما سبق وأن تطرقنا نص في الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية على أنه: "... يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل...".

يتضح من النص أن العبرة في احتساب أيام العمل هو النظر إلى كل أيام مدة العدول دون الاكتفاء باليوم الأخير إذا صادف عطلة، ويعني ذلك إذا كان داخل مدة العدول أيام عطل أو إجازات فإنها لا تدخل في الحساب وكذلك اليوم الأخير إذا صادف عطلة أو إجازة فتمتد مدة العدول إلى يوم عمل تال.⁶⁰ أما المشرع اللبناني رغم النص على مدة العدول هي نفسها التي نص عليها المشرع التونسي إلا أنه يختلف عنه كونه ذكر (10) أيام كاملة وليست (10) عمل، المشرع المغربي في المادة 36 سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع.

المشرع المصري نص في المادة 40 من القانون رقم: 181-2018 المتعلق بحماية المستهلك أنه يحق للمستهلك الذي تعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوما من استلامه السلعة،⁶¹ تسري هذه المدة بحساب أيام العمل والعطل، لكن المشرع الجزائري لم ينص على شروط وأجال العدول.

من خلال ما سبق يمكن القول إنه رغم الوجود المسبق لآلية الحق في العدول في القانون الفرنسي، إلا أنه كان حريصا على نقل محتوى التوجيهات الأوروبية بأمانة، ويظهر ذلك من خلال التعديلات المتتالية لقانون حماية المستهلك الفرنسي، التي كان لها أثر على توسيع مجال الحماية ليشمل عقود الخدمات إلى جانب عقود السلع كما تم رفع مدة العدول من سبعة أيام إلى أربعة عشر يوما.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة بالبحث موضوع الحق في العدول عن العقد المبرم عن بعد بين قيدي موضوع العقد ومدة العدول، في كل من التوجيهات الأوروبية المختلفة والمتعاقبة الخاصة بحماية المستهلك وبعض

القوانين الوطنية التي اعترفت للمستهلك بحق العدول عن العقد المبرم عن بعد، وتمكنا من الوصول إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج.

1- اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الحلول التي لجأت إليها التشريعات الحديثة بعد اعترافها للمستهلك دون سواه بحق العدول عن العقد المبرم عن بعد بشكل صريح، أنه جعلته حقا تقديريا أحادي الجانب غير مطلق قيده بشروط وضوابط قانونية تحفظ للعقد توازنه واستقراره، حيث فرضت على المستهلك حتى ينتج حقه في العدول أثره أن يمارسه في مجال العقود المحددة وخلال المدة الزمنية المعينة للتفكير والتروي وبمرورها يسقط حقه حفاظا على استقرار المعاملات حتى لا تلحق ضررا بالمهني، إضافة إلى قيد تحميل المستهلك مصاريف إعادة إرسال السلعة إلى المهني، هذه القيود السالف ذكرها تعد من القيود الجوهرية الفعالة التي يعول عليها المشرع لكبح ومنع تعسف المستهلك عند استعمال هذا الحق.

2- كما تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن هناك عقود يبرمها المستهلك عن بعد، ولا يستطيع ممارسة حقه في العدول عنها رغم أن القانون منح له ذلك، ومن هذه العقود عندما يبرم المستهلك عقد بيع عبر الأنترنت مع مهني من دولة أجنبية لشراء سلعة ما، ثم بعد رؤية السلعة المتعاقد عليها يصاب المستهلك بإحباط وخيبة أمل وندم، وبما أن حق العدول حق تقديري أحادي الجانب يمارسه المستهلك لكونه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية خلال مدة زمنية محددة، دون إلزامه بتقديم الأسباب التي دفعته إلى ذلك، فإذا أراد هذا الأخير ممارسة حقه في العدول عن العقد في هذه الحالة، فإنه يصطدم بمصاريف إعادة إرسال السلعة من شحن ونقل وتأمين فيجدها باهظة جدا بل تصل أحيانا أكثر من ثمن السلعة، فيعزف المستهلك من استعمال حقه في العدول رغم توفر شروطه.

3- عند المقارنة بين التوجيه الأوروبي الملغى رقم: 7-1997 السابق والتوجيه 83-2011 الحالي، من حيث العقود المستثناة من ممارسة الحق في العدول، فإن التوجيه الأوروبي الملغى كان أكثر حماية للمستهلك من التوجيه الحالي الذي جاء لتعزيز حماية المهني أكثر من قبل وذلك برفع عدد العقود المستثناة من ممارسة حق العدول إلى ضعف ما هو وارد في التوجيه الذي سبقه.

4- رغم الوجود المسبق لآلية الحق في العدول في القانون الفرنسي، إلا أنه كان حريصا على نقل محتوى التوجيهات الأوروبية بأمانة، ويظهر ذلك من خلال التعديلات المتتالية لقانون حماية المستهلك الفرنسي، التي كان لها أثر على توسيع مجال الحماية ليشمل عقود الخدمات إلى جانب عقود السلع كما تم رفع مدة العدول من سبعة أيام إلى أربعة عشر يوما.

5- المشرع الجزائري لم ينص على مدة العدول بشكل صريح، فمدة أربعة أيام المذكورة في المادة 22 ليست بمدة العدول المتعارف عليها لأن المستهلك لا بد أن يبرر العدول بإثبات عدم احترام المورد الإلكتروني لأجل التسليم أو عدم المطابقة أو كان المنتج معيبا، والأصل في حق العدول أنه آلية قانونية منحت للمستهلك

تمكنه من الرجوع عن العقد دون ذكر الأسباب، وهذا ما يؤكد مشرعنا عندما قام بتعريف حق العدول في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم: 09-03 على أن: " العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب؛ أي دون إلزامه المستهلك بتقديم الأسباب التي دفعته إلى استعمال حقه في العدول.

ثانياً: التوصيات.

1- نوصي المشرع الجزائري أن يطلق سراح التنظيم الذي وعدنا به في الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون رقم: 09-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 الذي يعدل ويتم القانون رقم: 09-03 ولم يصدر بعد مسترشداً عند فك سراحه بالتوجيه الأوروبي وبتجربة كل من المشرع الفرنسي وبعض التشريعات العربية التي أخذت بحق العدول عن العقود المبرمة عن بعد، حتى نعرف القيود التي وضعها مشرعنا بعد اعترافه للمستهلك بحق العدول، خاصة قيدي أجال العدول وقائمة المنتجات والخدمات التي يسري في نطاقها.

2- كما نوصي التشريعات العربية إلى ضرورة العمل على توحيد وتناغم نصوصها النازمة لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد، وذلك عن طريق الاسترشاد بما توصل إليه الفقه الإسلامي فيما يخص تطبيق خيار الرؤية على المستجدات الحديثة في التجارة الإلكترونية، وما توصلت إليه التشريعات الحديثة خاصة تجربة المشرع الفرنسي، مع اقتراح تسمية هذه الآلية بخيار الرؤية بدلاً من حق العدول.

الهوامش:

1-DIRECTIVE (97/7/CE) DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL, du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, Journal officiel des Communautés européennes, n°:L 144, du 4/6/1997, p.19.

2-DIRECTIVE (2011/83/UE) DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/CEE du Conseil et la directive 1999/44/CE du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 85/577/CEE du Conseil et la directive (97/7/CE) du Parlement européen et du Conseil, Journal officiel de l'Union européenne, n°: L 304, du 22 /11/2011, p.64

3-C. BAKER CHISS, L'acquis communautaire, le contrat électronique, le droit de rétractation du contrat électronique, Sous la direction de Judith Rochfeld, Economica, 2010, p.151.

4- علاء الدين محمد عابنة، حق الرجوع في عقود المسافة "دراسة موازنة بين حق الرجوع وفقاً للإرشاد الأوروبي رقم: 97-03 وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي وما يشته به في القانون المدني الأردني، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، إربد الأردن، المجلد 23، العدد 4، كانون الثاني 2007، ص 1516.

- 5- محمد يونس، حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك، مجلة أكاديمية شرطة دبي، 2016، ص23.
- 6- علاء الدين محمد عابنة، مرجع سابق، ص1517.
- 7- أقدس صفاء الدين رشيد البياتي، نطاق حق المستهلك بالرجوع في العقود المبرمة عن بعد (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة كلية الحقوق لجامعة النهريين، العراق، المجلد 19، العدد 2، 2017، ص216.
- 8- نهلة أحمد عبد الفتاح حضر، أثر الرجوع في عقود المعاوضة المالية في الفقه الاسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2019، ص200.
- 9- كريم علي سالم الهريري، حق المستهلك في العدول دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق للدراسات العليا قسم القانون الخاص، جامعة الاسكندرية، مصر، 2017، ص119.
- 10- محمد يونس، مرجع سابق، ص 25.
- 11- فوزي أحمد المقطوف أبو خريص، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت في الفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص317.
- 12- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى العراق، 2011، ص 239.
- 13- DIRECTIVE (85/577/CEE) DU CONSEIL du 20 décembre 1985, concernant la protection des consommateurs dans le cas de contrats négociés en dehors des établissements commerciaux, Journal officiel de l'Union européenne, n°:L 372 du 31/12/1985, p.31.
- 14- سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 334.
- 15- عدنان إبراهيم سرحان، تقييم النصوص النازمة لحق المستهلك في الرجوع عن العقد في قانون حماية المستهلك الكويتي: (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 1، السنة السادسة، مارس 2018، ص231.
- 16- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص964.
- 17- كريم علي سالم الهريري، مرجع سابق، ص121.
- 18- جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص197.
- 19- سهى يحي يوسف الصباحين، حق العدول عن العقد الإلكتروني في القانون الأردني والقوانين المقارنة، جهة النشر جامعة الملكة أروى، الأردن، 2011، ص21.
- 20- أحمد السعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، مجلة الحقوق جامعة الكويت المجلد 19، العدد 3، 1995، ص 210.
- 21- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية- مصر 2006، ص 43 .

22-Ordonnance n°:2001-741du23/08/2001portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation, JORF n°:196 du 25/08/2001.

23- C. BAKER CHISS, op. cit, p. 173 .

24-Loi n°:93-949, du 26 juillet 1993, relative au code de la consommation (partie législative) JORF n°:171 du 27 juillet 1993

25- أحمد أبو القاسم، الحق في العدول عن التعاقد في نطاق عقد البيع، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة- مصر، 2010، ص57.

26-Loi n°:2014-344 du17mars2014,relative à la consommation,JORF n°:65du18mars 2014.

27- L'article n°:161" le Gouvernement est autorisé à procéder par voie d'ordonnance, dans un délai de vingt-quatre mois à compter de la promulgation de la présente loi, à une nouvelle rédaction de la partie législative du code de la consommation. "

28- Ordonnance n°:2016-301 du14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n°:0064 du 16 mar2016.

29- Décret n° :2016-884 du29 juin 2016 relative à la partie réglementaire du code de la consommation, JORF n° :0151 du 30 juin 2016.

30- CODE DE LA CONSOMMATION, annoté et commenté, (24 Édition), Dalloz, 2020, p.08.
<https://www.dalloz.fr>, (20/04/2020).

31- علاء الدين محمد عباينة، مرجع سابق، ص 1516.

32- نسرين حسين ناصر الدين.. القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى. بيروت- لبنان، 2018، ص304.

33- ياسين الكيوي، حق التراجع كآلية لحماية المتعاقد عن بعد، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد91، ماي2020، ص93.

34- القانون رقم:2018/181، المتضمن حماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد37، الصادرة بتاريخ 03 محرم 1440 الموافق لـ 13 سبتمبر2018.

35- محمد أحمد صالح أحمد، حق العدول في التعاقد عن بعد (دراسة مقارنة)، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، المجلد 5، العدد56، 2020، ص183.

36- القانون رقم:18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد28، الصادرة 30 شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018.

37- القانون رقم:09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد15، الصادرة 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 08 مارس سنة 2009.

38- القانون رقم:18-09 المؤرخ في 20 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتم القانون رقم:09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

39- C. BAKER CHISS, op. cit, p. 144.

- 40- مصطفى أحمد أبو عمر، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية طبعة أولى، مصر، 2016، ص 84.
- 41- سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص 294.
- 42- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2009، ص 408.
- 43- محمد حسين قاسم، التعاقد عن بعد: قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة لقواعد القانون الأوروبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، العدد 2، 2003، ص 17.
- 44- برهان زهراء ياسين، والخزاعي مالك جابر، حماية المستهلك في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، المجلد 12، العدد 42، 2019، ص 317.
- 45- سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص 292.
- 46- مصطفى أحمد أبو عمر، مرجع سابق، ص 80.
- 47- سعود بن عبد المحسن المقحم، حق المستهلك في الرجوع غي العقود المبرمة عن بعد في نظام التجارة الإلكترونية السعودي (دراسة مقارنة في ضوء القانون الفرنسي والنظام السعودي)، مجلة العلوم الإنسانية وإدارة، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، العدد 21، 2020، ص 16.
- 48- محمد يونس، مرجع سابق، ص 29.
- 49- نسرين محاسنة، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني دراسة في قانون التجارة الإلكتروني القطري مقارنة بالتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة السادسة، العدد 24، 2018، ص 197.
- 50- نسرين حسين ناصر الدين، مرجع سابق، ص 385.
- 51- محمد يونس، مرجع سابق، ص 29.
- 52- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد الغير اللازم (دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، جامعة الكويت 1994، ص 237 .
- 53- محمد ربيع فتح الباب، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، العدد 89، 2016، ص 847.
- 54- محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 408.
- 55- حوحو يمينية، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء- الجزائر 2016، ص 97.
- 56- ياسين الكيوي، مرجع سابق، ص 91.
- 57- محمد يونس، مرجع سابق، ص 20.
- 58- أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 965.
- 59- سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص 272.
- 60- محمد أحمد صالح أحمد، مرجع سابق، ص 182.